

3-5/ ما حكم رجل يكدح ويعطي الآخرين ولايجهز نفسه حتى

للزواج ويجعل أباه هو الذي يتحمل مسؤوليته ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذا ابو يحيى يسأل يقول ما الحكم في رجل يشتغل ويشقى لعله يقصد؟ يعني يكدح وليس يجيب بحاجة لنفسه يعطي الآخرين وليس يعطي حق نفسه. مع ان المال ماله وليس يجهز نفسه حتى للزواج. ويخلي اباه - [00:00:00](#) هو الذي شايل مسؤوليته يا شيخ احسن الله اليكم نعم اقول ان من يشتغل اللي في عمل من الاعمال هذا امر طيب وحسن كونه يعمل ويكدح هذا طيب لكن آآ - [00:00:20](#)

اذا كان ينفق هذا المال ويخرجه كله فهذا ينظر صدقته وهديته وآآ عمل البر والخير بانه امر مطلوب امر حسن يشكر عليه لكن اذا كان ينفق هذا المال كله. ثم بعد ذلك يتكفف يسأل من هنا هذا ينهي عنه - [00:00:41](#) حتى ولو كان يسأل اباه. فالحمد انعم الله عليك بالمال وتيسر لك هذا العمل فتخرجه ثم ذلك تكون عالة على ابيك هذا امر لا يحسن. بل عليك في مثل هذه الحال - [00:01:08](#)

ان اه تجعل هذا المال لنفقتك وايضا يكون احسان منك اه مثلا لاهل بيتك وما اشبه تكلم العلماء في هذه المسألة وهو من يخرج ماله كله. وجمهور العلماء يقولون ان من كان عنده قوة يقين - [00:01:23](#)

وصدق وصبر واحتساب وليس له اولاد او له اولاد يصبرون ويتحملون. فذكر الطبري رحمه الله عن جمهور العلماء جواز الصدقة بجميع المال اذا كان على هذه الهجاء. وعلى هذه الصفة. اما اذا كان لا يصبر - [00:01:43](#) وهذا هو الغالب والواقع ان الانسان حينما يخرج ماله وخاصة اذا كان له غالب انه يشق عليه ذلك يشق من اين ينفق على نفسه؟ من اين ينفق على اولاده؟ يذهب ويتكفف الناس لان ثبت في حديث جابر عند ابي داود - [00:02:05](#)

اشار اليه البخاري رحمه الله وفي ذلك الرجل جاء ببيضة من ذهب. الحديث فيه انه اه جاء يتصدق بها فاعرضه النبي عليه وقال له والله خذها يا رسول الله والله ما املك غيرها. ثم اعرض عنها حتى اتاه من جوانبه الاربعة. ثم اخذها منه في الرابعة فحذفه - [00:02:25](#)

اذا قال الراوي لعله جاب له يوم غرفة والله لو اصابته اه يعني عقرتة ثم قال رضي الله طبعاً ثم قال رضي الله عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام يذهب احدكم او قال يتصدق احدكم بجميع ماله ثم يذهب - [00:02:46](#)

يتكفف الناس يذهب ويتكفف الناس. وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اي جابر لما دبر ذلك ما له جاء عبد الله وليس له مال غيره. باع النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينفي تدبيره. وجاء في رواية اه فاحتاج - [00:03:06](#)

عند البخاري وجاء في ان عليه دين عليه دين والمعنى انه كيف يبيع او كيف يتصدق ويريحه الناس يعني بوب البخاري رحمه الله بهذا المعنى وقال انه رد عليه ثم ذكر حديث هريرة من اخذ اموال الناس يريد آآ من اخذ اموال الناس يريد عداة هدى الله عنه ومن - [00:03:26](#)

اتلاف اتلافه الله. اما من كانت حاله حال الصبر والاحتساب. هذه حال اخرى عظيم. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في القصة المعروفة اللي رواه الترمذي عن جيد. لما جاءه مال ابو بكر بماله كله فقال ماذا؟ ماذا؟ بمال قد رباها فقال ماذا ابقيت بيدك؟ قال ابقيت لهم الله - [00:03:49](#)

ورسوله ابقيت لهم الله ورسول الحديث. الحديث اه المشروع في حق اخينا السائل انه اعلنا انه يستغني بماله يتعفف ويعتمد على هذا المال توفيق الله سبحانه وتعالى حتى لا يسأل احد حتى ولو كان والدا ويستعد به في اموره ونفقاته الاخرى وكونه يخرجهم على وجه الصدقة - 00:04:09

والهدية ثم يعود ويسأل هذا حال ليست بالحسنة بل كون الانسان يجعل قلبه متجه لله سبحانه وتعالى ولا يسأل احد حتى ولو كان هذا هو الاكمد والاولى نعم - 00:04:39